

Distr.: General
12 September 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير تحليلي من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٣-١	مقدمة
٣	٤-١	ألف- الخلفية التشريعية
٣	٦-٥	باء- الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف
٤	١٠-٧	جيم- عملية الإبلاغ
٥	١٣-١١	دال- نطاق التقرير وهيكله
		ثانيا- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية مكافحة
٥	١١٥-١٤	الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٥	٦٤-١٤	ألف- مقتضيات التجريم
٥	١٩-١٤	١- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)
٧	٢٧-٢٠	٢- تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)
٩	٣٢-٢٨	٣- تجريم الفساد (المادة ٨)

.CTOC/COP/2005/1 *

290905 V.05-87985 (A)



الصفحة	الفقرات
١٠	٣٧-٣٣ تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) -٤
١١	٤٩-٣٨ الولاية القضائية (المادة ١٥) -٥
١٤	٥٥-٥٠ مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) -٦
١٦	٦٤-٥٦ المصادرة والضبط (المادة ١٢) -٧
١٨	١٠٧-٦٥ مقتضيات التعاون الدولي -باء-
١٨	٨٣-٦٥ تسليم المجرمين (المادة ١٦) -١
٢٤	٩٦-٨٤ المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) -٢
	٣- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣) والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤) -٣
٢٨	١٠٧-٩٧ الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤) -٣
٣١	١١٥-١٠٨ الصعوبات المعترضة والمساعدة المطلوبة -جيم-
٣١	١١٢-١٠٨ الصعوبات المبلّغ عنها -١
٣٢	١١٥-١١٣ الاحتياجات إلى المساعدة التقنية -٢
٣٢	١٢٣-١١٦ الاستنتاجات والتوصيات -ثالثا-

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية التشريعية

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول) وبروتوكولين تكميليين هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث).

٢ - وعملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية. وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى انعقاد دورة افتتاحية لمؤتمر الأطراف في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ قبل أقل من سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٨ من الاتفاقية.

٣ - ووفقاً للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المتعلقة بتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، مركزاً بصورة خاصة على إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها (الفقرتان ٣ (د) و (هـ) من المادة ٣٢).

٤ - وبغية تحقيق تلك الأهداف المحددة، ينبغي أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات التي تقدمها (الفقرة ٤ من المادة ٣٢). وعلاوة على ذلك، تقتضي الاتفاقية أن تقدم الدول الأطراف إلى المؤتمر معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).

باء - الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف

٥ - قرّر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بالمقرر ٢/١، أن ينفذ المهام المسندة إليه بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية عن طريق القيام بأمر منها وضع برنامج عمل لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في فترات منتظمة (انظر الفصل الأول من الوثيقة CTOC/COP/2004/6). وقرّر

مؤتمر الأطراف أيضا في المقرر نفسه أن يشمل برنامج العمل بالنسبة للدورة الثانية، المجالات التالية:

(أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذها وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية.

٦- وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه إلى الأمانة أن تقوم بجمع معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها، في سياق برنامج العمل المذكور آنفا، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً يُصاغ وفقا للإرشادات المقدمة في المؤتمر في دورته الأولى؛ وطلب إلى الدول الأطراف أن تستجيب فوراً للاستبيان الذي تعمله الأمانة، ودعا الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات المطلوبة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة.

جيم - عملية الإبلاغ

٧- استُرعِي انتباه المؤتمر، في دورته الأولى، إلى مشروع الاستبيان (CTOC/COP/2004/L.1/Add.2). وقد وُزِعَ النص النهائي للاستبيان، حسبما أقره المؤتمر، على الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها بهدف الحصول على المعلومات المطلوبة بمقتضى المقرر ٢/١.

٨- وقامت الأمانة، بواسطة تعاميم إعلامية، بتذكير الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزامها بتقديم المعلومات ودعت الدول الموقعة إلى حذو حذوها في موعد لا يتجاوز ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٩- وحتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت الأمانة قد تلقت ردوداً من ٦٤ دولة عضواً كانت ٥٠ دولة منها أطرافاً في الاتفاقية و١٤ دولة موقعة عليها.^(١) وحتى ذلك التاريخ، كانت الاتفاقية قد حصلت على ١٤٧ توقيعاً و١٠٧ تصديقات، ما يعني أن ٤٧ في المائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ردت على الاستبيان، وقدم العديد منها أيضاً نسخاً عن تشريعاتها ذات الصلة.

١٠- وكانت الدول الأطراف في الاتفاقية التي ردت على الاستبيان موزعة حسب المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو التالي: مجموعة الدول الأفريقية: ٩؛ ومجموعة الدول الآسيوية: ٧؛ ومجموعة دول أوروبا الشرقية: ١٤؛ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية: ٨؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ١٢. وكانت الدول الموقعة التي ردت على الاستبيان ٤ من مجموعة الدول الأفريقية وواحدة من مجموعة الدول الآسيوية واثنان من مجموعة دول أوروبا الشرقية ودولة واحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية و٦ من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

دال- نطاق التقرير وهيكله

١١- يتضمن هذا التقرير التحليلي ملخصاً وتحليلاً أولياً للردود ذات الصلة، مما يلقي الضوء على التقدم المحرز في الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك، في بعض الأحيان، على الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ الأحكام المعنية.

١٢- ويتبع هيكل التقرير التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/١. ومن ثم فإن التقرير يتضمن معلومات عن التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لمقتضيات الاتفاقية ويتناول أيضاً الجوانب التالية: (أ) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛ و(ب) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات أو غيرها من المشاكل المتصلة عموماً بتنفيذ الاتفاقية.

١٣- ولا يُزعم بأن هذا التقرير شامل أو كامل إذ إنه يجسد الحالة في أقل من نصف الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- مقتضيات التجريم

١- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)

١٤- يتعين على الدول، بمقتضى المادة ٥، أن تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. ويمكنها القيام بذلك عن طريق تجريم إما الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة (الفقرة ١ (أ) '١') أو قيام الشخص بدور في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة

أو في الأنشطة التي تدعم تلك الجماعة في أهدافها الإجرامية (الفقرة ١ (أ) ٢٤)، أو القيام
بكلا الفعلين المذكورين أعلاه.

١٥- وأكدت جميع الحكومات المبلّغة أن المشاركة في جماعة إجرامية منظمة جرّمت في
تشريعاتها الداخلية، باستثناء إيسلندا (ليست بعد طرفا في الاتفاقية) وميانمار التي أفادت بأنه
يجري النظر في تشريعات جديدة تتماشى مع الاتفاقية.^(٢)

١٦- وذكرت اكوادور أن تشريعاتها الداخلية تشير إلى مفهوم "الرابطه غير المشروعة"
المعرّفة بأنها "الرابطه المؤلفة بهدف إلحاق الأذى بالمتلكات أو الأشخاص". وتأليف تلك
الرابطه يمثّل جرما في حد ذاته، بصرف النظر عن عدد الأشخاص الضالعين أو نوع المنفعة
المتوخاة.^(٣)

١٧- وفيما يتعلق بما إذا كانت الدول تجرّم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة (الفقرة ١
(أ) ١٤ من المادة ٥) أو القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية (الفقرة ١ (أ) ٢٤ من المادة
٥)، أفاد معظمها (٤٣ دولة) أن الفعلين مجرّمان بمقتضى قوانينها. ويبدو أن هذا يشير إلى أن
جعل الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، المستوحى من نموذج المؤامرة في القانون العام، قد
أدمج في الواقع على نطاق واسع في التشريعات الوطنية في جميع الأعراف القانونية. وذكرت
سبع دول (أذربيجان وبلجيكا وسويسرا (دولة موقّعة) والمغرب ونيجيريا ونيوزيلندا
وهولندا) أنها تجرّم النوع الثاني من الأفعال (القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية لجماعة
إجرامية منظمة) مع استبعاد فعل الاتفاق. وذكرت خمس دول (السلفادور وفرنسا والفلبين
وموريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (دولة موقّعة)) أنها لا تجرّم
إلا الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة للحصول على منفعة مادية بينما تستبعد الجرم الثاني.

١٨- ومن بين الدول التي تجرّم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، أفادت ٢٦ دولة^(٤)
أن تعريف تلك الجريمة يشمل، حسبما تسمح بذلك المادة ٥، العنصر الإضافي المتعلق بالفعل
الذي يرتكبه أحد المشاركين من أجل تعزيز الاتفاق أو الضلوع في جماعة إجرامية منظمة،
بينما ذكرت ٢٣ دولة أنها لا تشترط وجود العنصر الإضافي.

١٩- وفيما يتعلق بما إذا كانت تشريعات الدول تجرّم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون
ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو
إسداء المشورة بشأنه، أكدت معظم الدول أنها امتثلت لمتطلبات الاتفاقية هذه، مما يمثّل
وسيلة حاسمة لضمان ملاحقة زعماء الجماعة الإجرامية المنظمة. وقد أفادت إيسلندا (دولة

موقعة) والسلفادور وميانمار وأما لا تجرّم مثل تلك الأفعال. ولاحظت اكوادور أن تقديم أسلحة وأماكن للجماعة الإجرامية يدخل ضمن إطار جرائم محددة. بمقتضى تشريعاتها.

٢- تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

٢٠- أشارت جميع الدول المبلّغة، باستثناء أذربيجان والمغرب، أنها تجرّم غسل عائدات الجرائم وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية. وذكرت أذربيجان أنه يجري صوغ مشروع قانون بشأن غسل الأموال. وأفاد المغرب أنه يقوم بتنقيح قانونه الجنائي بحيث يشمل غسل الأموال في جملة أفعال إجرامية جديدة.

٢١- وتقتضى المادة ٦ بأن تطبّق جرائم غسل الأموال على "أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية"، بما فيها الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة ٥ (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) والمادة ٨ (الفساد) والمادة ٢٣ (عرقلة سير العدالة) والجرائم المنصوص عليها بمقتضى البروتوكولات التي تكون الدول أطرافا فيها أو تنظر في أن تصبح أطرافا فيها وكذلك جميع "الجرائم الخطيرة".

٢٢- وأشارت معظم الدول المبلّغة إلى أن جميع الأفعال المشمولة بالاتفاقية هي بمقتضى قوانينها، جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وذكرت الجمهورية التشيكية (ليست بعد طرفا في الاتفاقية) أن الجرائم الأصلية هي كل الجرائم التي تخضع لعتبة عقوبة محدّدة وأن عرقلة سير العدالة لا تصل إلى مستوى العتبة ولذلك لا تشكّل جريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وأشارت اكوادور إلى أن جرائم غسل الأموال لا تطبق إلا على الاتجار بالمخدرات وأنه يجري حاليا تطوير التشريعات بغية مكافحة غسل الأموال. وستتبع التشريعات المتوخاة نهج "جميع الجرائم" إزاء الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال. وذكرت كل من أوكرانيا وإيسلندا (دولة موقعة) وتونس أيضا أن الجرائم الأصلية في تشريعاتها الوطنية لا تشمل جميع الأفعال المشمولة في الاتفاقية.

٢٣- وفيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكولين اللذين كانا ساريي المفعول وقت توزيع الاستبيان، أشار عدد من الدول التي ليست بعد أطرافا في البروتوكولين (إيسلندا والجمهورية التشيكية وسويسرا والكويت وماليزيا) إلى أن هذه الجرائم ليست جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وأشارت دول أخرى (اكوادور وأوكرانيا والبرازيل وبيلاروس وتونس وجنوب أفريقيا وموريشيوس ونيوزيلندا)، رغم أنها أطراف في البروتوكولين، إلى أن الجرائم التي يشملها البروتوكولان ليست جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال، إما لأنه لم يجر بعد تجريم

تلك الأفعال في قانونها الداخلي (جنوب أفريقيا وموريشيوس) أو لأسباب غير محددة أخرى كاحتمال أن تكون قائمة الجرائم الأصلية المشمولة في تشريعات غسل الأموال لم تُحدّث بعد لتشمل الأفعال الجديدة المحرّمة عملاً بالبروتوكولين أو أن تلك الأفعال لا تصل إلى حد مقتضيات عتبة العقوبة. وحدير بالذكر في هذا الصدد أن التعريف العام للجرائم الأصلية الذي يشمل جميع الجرائم سيفيد في ضمان أنه حالما يجرّم الفعل بمقتضى التشريعات الوطنية امتثالاً للاتفاقية وبروتوكولاتها، سيكون مشمولاً أيضاً كجريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال. ووجود قاعدة جرائم أصلية واسعة يزيل الصعوبات التي تعترض إثبات أن عائدات معينة تُعزى إلى أنشطة إجرامية محددة عندما يكون الشخص المعني ضالعا في مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية.

٢٤- وتقتضى المادة ٦ كذلك أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة المعنية. ومن بين الدول المبلّغة، أكدت ٢٥ دولة أن جرائم غسل الأموال تنطبق على الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج، بمقتضى اشتراط ازدواجية التجريم، أي أن تشكّل الجريمة الأصلية فعلاً إجرامياً في كل من البلد الذي ارتكبت فيه وفي البلد الذي يمارس فيه ولايته القضائية على جريمة غسل الأموال.

٢٥- وأبلغت ٤٩ دولة^(٥) عن امتثالها لمقتضيات تجريم اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات جرائم تكون، بمقتضى المادة ٦، " رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني [لكل دولة طرف]". وأشارت المكسيك إلى أن اكتساب العائدات قد جرّم، بوجود عنصر العلم الضمني المنصوص عليه في المادة ٦ إضافة إلى عنصر الغرض (غرض إخفاء مصدر الممتلكات ومكانها ووجهتها). بيد أن حيازة واستخدام عائدات الجرائم ليست محرّمة بعد. وأشارت المكسيك إلى أن تجريم الحيازة والاستخدام، بوجود نفس العناصر الضمنية كالاكتساب، يجري تناوله في مشروع قانون. وذكرت البرتغال أن جريمة اكتساب عائدات الجرائم وحيازتها واستخدامها كانت قد أُدرجت في القانون الداخلي في عام ١٩٩٣ ولكنها حُذفت منه في عام ٢٠٠٤.

٢٦- وفيما يتعلق بتجريم الأفعال التبعية لغسل الأموال - المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه - التي تكون أيضاً بمقتضى المادة ٦ " رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني [لكل دولة طرف]"، أكدت جميع الدول المبلّغة، باستثناء أذربيجان أن هذه الأنشطة جرّمت بمقتضى قانونها الداخلي. وأشارت ألمانيا (دولة موقّعة)، فيما يتعلق بالتآمر، إلى أن الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يعاقب عليه إلا إذا كانت الجريمة المتفق عليها جريمة خطيرة

عرضة للسجن مدة سنة واحدة على الأقل. ولاحظت المكسيك أن التحريض والمحاولة والاشترك مضمولة في أحكام القانون الجنائي العام. أما المشاركة في ارتكاب جرائم غسل الأموال والتواطؤ على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه فهي مجرمة بالتحديد في تشريعات غسل الأموال عندما يرتكبها موظفو المؤسسات المالية بنىة احتيالية. والعقوبات المنصوص عليها لذلك هي نفس عقوبات غسل الأموال.

٢٧- وتسمح الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٦ للدول الأطراف، إذا كانت المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تقتضي ذلك، أن تنص على عدم جواز ملاحقة ومعاقبة المجرم على كل من الجريمة الأصلية وغسل الأموال المتأتي من تلك الجريمة. وأفادت أربع دول (ألمانيا دولة موقّعة) والجمهورية التشيكية (دولة موقّعة) والسويد والنمسا) بأنها استفادت من تلك الإمكانية. بيد أن الدول الأربع كلها ذكرت أنها لن ترفض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لغرض المصادرة على أساس وحيد هو أن الطلب ذا الصلة يستند إلى جريمة غسل الأموال وليس إلى جريمة أصلية ارتكبها الشخص نفسه.

٣- تجريم الفساد (المادة ٨)

٢٨- أشارت جميع الدول المبلّغة، باستثناء أذربيجان، إلى أن تشريعاتها الداخلية تجرم رشوة الموظف العمومي وارتشائه وكذلك مشاركته كطرف متواطئ في جرائم الرشوة، حسبما تقتضي ذلك المادة ٨.

٢٩- ولاحظت بيرو والسلفادور أن نشريعاتهما استحدثت تمييزاً - لا تتضمنه المادة ٨ - بين الرشوة التي تهدف إلى ارتكاب فعل مستحق والرشوة التي تهدف إلى ارتكاب فعل مخالف لواجبات الموظف العمومي (مثل تسهيل الاتجار بالبشر) وأشارتا إلى أن العقوبة المنصوص عليها قد زيدت في الحالة الثانية. كما إن ضلوع أعضاء القضاء في جرائم الرشوة يمثل ظروفاً تشديدية تستدعي عقوبات أشد.

٣٠- وفيما يتعلق بتجريم المشاركة كطرف متواطئ في جرائم الرشوة، أشارت دول عديدة إلى أن هذا يتحقق من خلال التطبيق العام لأحكام قانونها الداخلي التي تنص على المسؤولية عن المساعدة على ارتكاب الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها كطرف متواطئ.

٣١- وعلى الرغم من أن الاستبيان لم يتناول بالتحديد نقطة قد يكون من الجدير ذكرها إذ اعتبرت ضعفاً متكرراً في التشريعات التي تنفذ بمقتضاها أحكام أخرى من أحكام مكافحة

الفساد:^(١) تقتضي المادة ٨ أن تشمل الدول الأطراف في إطار جرائم الرشوة ليس مجرد المنح الفعلية لمزية غير مستحقة لموظف عمومي بل أيضا وعده بتلك المزية أو عرضها عليه، ومن ثم شمول الحالات التي لا تكون فيها الرشوة قد نُقلت فعلا إلى الموظف العمومي.

٣٢- و جدير بالذكر أيضا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) تشمل في مادتها ١٥ أحكاما مطابقة لأحكام المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق برشوة الموظفين العموميين وارتشائهم، ولكنها تتوسع في نطاق جرائم الفساد الإلزامية لتشمل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وكذلك الاختلاس وتبديد الممتلكات والأشكال الأخرى لتسريب الممتلكات من قبل الموظف العمومي. ولذلك ينبغي للدول التي تقوم باستعراض تشريعاتها من أجل الامتثال للمادة ٨ أن تنظر في أن تضع في اعتبارها الأحكام الأشمال الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد.

٤- تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

٣٣- تقتضي المادة ٢٣ أن تجرّم الدول الأطراف استخدام كل من وسائل الفساد كالرشوة، ووسائل الإكراه كالتهديد باستخدام العنف للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة، وكذلك استخدام وسائل الإكراه للتدخل في ممارسة موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية.

٣٤- وأفادت معظم الدول المبلّغة أن عرقلة سير العدالة يجرم إلى حد ما على الأقل في تشريعاتها الداخلية. وذكرت اكوادور والجمهورية التشيكية (دولة موقّعة) وجمهورية تنزانيا المتحدة (دولة موقّعة) أن أحكام تشريعاتها تشمل مقتضيات الاتفاقية جزئيا فقط، ذلك أن استخدام القوة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في سير العدالة غير مشمولين في تلك الأحكام. وفي البرتغال، يجرم استخدام التهديد والقوة البدنية والترهيب للحصول على شهادة زور ولكن لا يجرم استخدام الرشوة للغرض نفسه.

٣٥- وبينما لا يجرم ذلك الفعل بمقتضى المادة ٢٣، سواء جرى فعليا الإدلاء بشهادة أم لا، وسواء كان هناك تدخل فعلي في سير العدالة أم لا، يبدو أن التشريعات في بيرو وجنوب أفريقيا تقتضي الإخفاء الفعلي للأدلة أو العرقلة الفعلية لسير العدالة كعنصر جرمي.

٣٦- وذكرت إيسلندا (دولة موقّعة) والسلفادور وكرواتيا أن تشريعاتها الداخلية لا تمثل لمقتضيات المادة ٢٣ دون أن تقدّم المزيد من التفاصيل.

٣٧- ويتعين على الدول الأطراف أن تطبق جريمة عرقلة سير العدالة على جميع الإجراءات ذات الصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما فيها الأفعال المحرمة عملاً بالبروتوكولات المكملة للاتفاقية. وأشارت معظم الدول المجيبة إلى أن المادة ٢٣ تطبق بمقتضى قوانينها في سياق الإجراءات ذات الصلة بارتكاب أي جرم، ذلك أن الغرض من عرقلة سير العدالة فيما يتعلق بفعل إجرامي محدد ليست عنصراً مشتركاً فيما يتعلق بجريمة عرقلة سير العدالة.

٥- الولاية القضائية (المادة ١٥)

٣٨- يتعين على الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٥ أن تؤكد سريان ولايتها القضائية عندما يكون الجرم المعني قد ارتكب في إقليمها أو على متن سفن ترفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها.

٣٩- وقد أكدت جميع الدول المبلّغة قدرتها على تأكيد سريان تلك الولاية القضائية، الذي هو إلزامي بمقتضى الاتفاقية وراسخ الأساس عالمياً تقريباً من حيث الممارسة. و كانت الاستثناءات الوحيدة المذكورة هي المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية وغيرها من الحصانات المنوطة بمقتضى قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً وكذلك الترتيبات الخاصة المطبقة على القوات الأجنبية المتمركزة في إقليم إحدى الدول.

٤٠- وبينما لا يُتوقع أن يكون تأكيد سريان الولاية القضائية الإقليمية مشيراً للإشكال، ينبغي أن تكفل الدول أن تلك الولاية القضائية الإقليمية تشمل كلا من المبادئ الذاتية والموضوعية للصفة الإقليمية بحيث تشمل الحالات التي يكون فيها الفعل قد استُهل في الإقليم (وأُكمل في مكان آخر) وكذلك الحالات التي يكون فيها الفعل قد أُكمل في ذلك الإقليم. ولهذا الأمر علاقة خاصة بالجرائم عبر الوطنية عندما يتكرر ارتكاب العناصر الأساسية للجريمة في أكثر من ولاية قضائية.

٤١- وبالإضافة إلى الولاية القضائية الإقليمية الإلزامية، تقدّم الاتفاقية الخيار للدول الأطراف في أن تؤكد سريان ولايتها القضائية خارج نطاق إقليمها الوطني استناداً إلى عدد من الأسس.

٤٢- ويتعلق الأساس الأول بالجرائم المرتكبة خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية ضد أحد رعايا الدولة الطرف. وقد ذكرت ٣٩ دولة أنها في وضع يمكنها من تأكيد سريان ولايتها القضائية استناداً إلى هذا السبب. وذكرت ١٣ دولة (أكوادور واندونيسيا) دولة موقّعة) وبربادوس (دولة موقّعة) والجمهورية التشيكية (دولة موقّعة) والسويد والفلبين وكندا

ومالطة ومصر والكويت (دولة موقّعة) ونيوزيلندا وهولندا) أنها ليست في وضع يمكنها من القيام بذلك.

٤٣- ويتعلق الأساس الثاني بالجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا الدولة الطرف أو الأشخاص عديمو الجنسية الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليم تلك الدولة الطرف. ومن بين جميع الدول المبلّغة، لم تذكر سوى بربادوس (دولة موقّعة) والفلبين وكندا ومالطة أنها لا تؤكد سريان ولايتها القضائية على أساس الجنسية. وأكد عدد من الدول على أن ازدواجية التجريم ضرورية لتأكيد سريان الولاية القضائية. وأشارت فرنسا إلى أن تأكيد سريان الولاية القضائية استناداً إلى هذا الأساس لا ينطبق على المقيمين عديمي الجنسية. وفي بيرو، يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية عندما يدخل الجاني المشتبه به إلى إقليم بيرو بعد ارتكاب الجريمة في الخارج. وذكرت ماليزيا أن الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني لا تنطبق على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية بل على جرمي الفساد وغسل الأموال فحسب.

٤٤- ويستند الأساس الاختياري الثالث لتأكيد سريان الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني إلى ما يطلق عليه اسم مبدأ "الآثار" ويتعلق بالجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الطرف بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمها. والجرائم التي يمكن أن تنطبق عليها تلك الولاية القضائية هي جرائم المشاركة في حماية إجرامية منظمة (مقررة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥) المرتكبة في الخارج بهدف ارتكاب جريمة خطيرة في إقليم الدولة الطرف والجرائم التبعية لغسل الأموال (المقررة عملاً بالفقرة ١ (ب) ٢٤ من المادة ٦) بهدف ارتكاب جريمة غسل أموال في إقليم الدولة الطرف

٤٥- وذكرت ٤٦ دولة أنها أكدت سريان ولايتها القضائية على جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في الظروف المذكورة. وذكرت إستونيا واندونيسيا (دولة موقّعة) والبرازيل وباربادوس (دولة موقّعة) والجمهورية التشيكية (دولة موقّعة) والفلبين وكندا ومالطة وهولندا أنها لم تؤكد سريان ولايتها القضائية. وفيما يتعلق بالجرائم التبعية لغسل الأموال، ذكرت ٣٩ دولة أنها أكدت سريان ولايتها القضائية على تلك الجرائم في الظروف المذكورة، بينما ذكرت اسبانيا وإستونيا واکوادور واندونيسيا وباربادوس والسويد والفلبين وكندا ومالطة ونيوزيلندا وهولندا أنها لم تؤكد سريان ولايتها القضائية. وأشارت فرنسا وميانمار وهولندا أن تأكيد سريان الولاية القضائية يعتمد على جنسية الجاني. ويُشترط في بيرو أن تكون الجريمة المعترزم ارتكابها في إقليم بيرو تمثل تهديداً للأمن والسلام العموميين.

٤٦ - وبينما يكون تأكيد سريان الولاية القضائية، حسبما ذكر أعلاه، على الجرائم التي يرتكبها رعايا في الخارج اختياريا من حيث المبدأ، فقد ذُكرت في الفقرة ٣ من المادة ١٥ حالة يصبح فيها تأكيد سريان الولاية القضائية إلزاميا، أي عندما يكون مواطن قد ارتكب جريمة في الخارج ولا تقوم الدولة الطرف بتسليمه بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها. ومن الضروري تأكيد سريان الولاية القضائية لدولة الجنسية في مثل تلك الحالة بغية إنفاذ مفعول الفقرة ١٠ من المادة ١٦ (تسليم المجرمين) التي توجب على الدولة الطرف، عندما ترفض التسليم على أساس الجنسية، أن "تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة" (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة).

٤٧ - وأكدت خمسون دولة أنها تستطيع تأكيد سريان ولايتها القضائية في مثل تلك الحالة، ولاحظ بعضها أنه ليست لديها، على أي حال، حظر على تسليم رعاياها. وقد أكدت ذلك الموقف الدول التي ذكرت في ردّها على السؤال المتعلق بالتأكيد الاختياري لسريان الولاية القضائية على رعاياها بأنها لا تؤكد سريان ولايتها القضائية على جرائم يرتكبها رعاياها في الخارج (بربادوس (دولة موقعة) والفلبين وكندا ومالطة)، بيد أنها ذكرت أن الجنسية، في نظامها القانوني، لا تشكل عقبة تعترض تسليم المجرمين. وعلى العكس من ذلك، يبدو أن جميع الدول التي لا تسلّم رعاياها قادرة على تأكيد سريان ولايتها القضائية عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥، وفقا لاشتراط إما التسليم وإما المحاكمة (انظر الفقرات ٧٥ إلى ٧٧ أدناه).

٤٨ - وإذا رُفض التسليم على أساس غير الجنسية، لا يوجد أي التزام بتأكيد سريان الولاية القضائية. وتشكّل حالة كهذه سببا اختياريا لتأكيد سريان الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني. وقد ذكرت معظم الدول المحيية أنه يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية عندما لا يجري تسليم الجاني، في حالات مثل عدم وجود ما يكفل المحاكمة حسب الأصول أو الخوف من التمييز أو العقوبة التي تتعارض مع النظام العام للدولة المتلقية للطلب. وذكرت بعض الدول أنه لا يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية إلا لكي تشمل الجرائم الخطيرة: الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ٥ سنوات (فرنسا) وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والخيانة (جنوب أفريقيا) والإرهاب (المكسيك، بمقتضى مشروع قانون) والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة (المغرب).

٤٩ - وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت المادة ١٥ تنطبق أيضا على الجرائم التي يشملها البروتوكولان المكملان للاتفاقية اللذين كانا ساريي المفعول وقت توزيع الاستبيان، ذكرت معظم الدول المحيية أن قواعد الولاية القضائية ذات طبيعة عامة، وهي بالتالي تنطبق على جميع

الأفعال المجرّمة بمقتضى التشريعات الداخلية، بما فيها الأفعال المجرّمة عملاً بالبروتوكولين. وذكرت برباوس والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة (ليست بعد أطرافاً في البروتوكولين أو في الاتفاقية) أن المادة ١٥ لا تنطبق بعد على الأفعال المجرّمة بمقتضى البروتوكولين. وفيما يتعلق بردها على السؤال المتعلق بالجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه)، كررت موريشيوس القول إن بعض الأفعال المجرّمة بمقتضى البروتوكولين لم تجرم بعد بمقتضى قانونها الداخلي.

٦- مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

٥٠- تقتضى المادة ١٠ أن تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمّة وعن الأفعال المجرّمة بمقتضى المادة ٥ (المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة) والمادة ٦ (غسل الأموال) والمادة ٨ (الفساد) والمادة ٢٣ (عرقلة سير العدالة)، وكذلك عن الأفعال المجرّمة عملاً بالبروتوكولات المكملّة للاتفاقية. أما الالتزام بالنص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية فهو إجباري بقدر ما يكون ذلك متسقاً مع المبادئ القانونية لكل دولة. بيد أنه لا يوجد أي التزام بإرساء المسؤولية الجنائية. ويكفي شكلاً المسؤولية المدني والإداري للوفاء بالمتطلبات. والدول الأطراف ملزمة بالنص على جزاءات فعالة ومتناسبة وراذعة.

٥١- ومن بين الدول المحيية، ذكرت أربع دول أطراف (بولندا وبيلاروس ولاتفيا وميانمار) ودولة موقّعة واحدة (الجمهورية التشيكية) أن مسؤولية الهيئات الاعتبارية غير مُرساة في قوانينها الداخلية. وأشارت الجمهورية التشيكية ولاتفيا إلى أنه لم يجر بعد اعتماد تشريعات ملائمة بشأن هذه المسألة. وذكرت ميانمار أن التشريعات التي تناولت مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جرائم الفساد متوخاة. وجدير بالملاحظة أن بيلاروس تناولت مسألة مسؤولية الهيئات الاعتبارية في تحفّظ وُضع عندما أصبحت طرفاً في الاتفاق ومؤداه أنها ستنفذ المادة ١٠ بالقدر الذي لا يتعارض فيه ذلك مع التشريعات الوطنية. وأشارت بولندا إلى أنه بالرغم من أن تشريعاتها لا ترسي مسؤولية الهيئات الاعتبارية، يمكن للمحكمة أن تأمر الهيئة الاعتبارية. الاعتبارية بأن تعيد المنفعة المالية التي حصل عليها أي فاعل يعمل بالنيابة عن الهيئة الاعتبارية. وبالإضافة إلى الدول الخمس تلك، ذكرت المكسيك أنه بينما أُرسيت مسؤولية الهيئات الاعتبارية بمقتضى قانونها الداخلي، فهي في الواقع غير نافذة المفعول بسبب عدم وجود إجراءات لإنفاذ مفعولها.

٥٢ - وأفادت سبع دول أطراف (الاتحاد الروسي وأذربيجان واکوادور وأوزبكستان والبرازيل وبيرو والنمسا) وثلاث دول موقعة (ألمانيا وكمبوديا واليونان) أنها لم تُرسِ المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية. بيد أنه جرى إرساء أشكال المسؤولية المدنية (أوزبكستان) أو الإدارية (ألمانيا) أو المدنية والإدارية كليهما (الاتحاد الروسي وأذربيجان واکوادور والبرازيل وبيرو وكمبوديا والنمسا واليونان). وجدير بالملاحظة أن اكوادور قامت، عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية، بإدراج تحفظ مفاده أن المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية لا تتضمنها تشريعاتها وأن التحفظ سيُسحب عندما يحدث تقدّم في التشريعات في ذلك المجال. وأعلنت أوزبكستان أيضا أن تشريعاتها لا تنص على مسؤولية جنائية أو إدارية فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية.

٥٣ - وذكرت سبع وثلاثون دولة^(٧) أنها أرست المسؤولية الجنائية بالنسبة للهيئات الاعتبارية، إما باعتبارها الشكل الوحيد من المسؤولية (تسع دول) أو بالإضافة إلى أي من شكلي المسؤولية المدنية أو الإدارية (أو كليهما).

٥٤ - وفيما يتعلق بالجزاءات، ذُكر أن الغرامات كانت الأكثر فرضا، إما كجزاءات جنائية (مثل اسبانيا وأفغانستان والسويد وسويسرا (دولة موقعة) وقبرص) أو كجزاءات مدنية أو إدارية (مثل ألمانيا واليونان (كلتاها دولتان موقعتان)). وأفاد عدد من الدول بأنها، في إطار مسؤوليتها المدنية، يمكن الحكم على الهيئات الاعتبارية بأن تدفع تعويضات عن الأضرار والخسائر (إستونيا وجنوب أفريقيا والصين (البر الرئيسي) وموريشيوس واليونان). وأفيد بأن الجزاءات الأخرى اشتملت على مصادرة الموجودات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة (إستونيا وفرنسا) وحل الهيئة الاعتبارية (اسبانيا والبرتغال وبيرو وفرنسا وكرواتيا والمكسيك) وحظر القيام بأنشطة معينة على أساس مؤقت أو دائم (اسبانيا وبيرو وفرنسا وموريشيوس) وسحب الرخص (تونس واليونان) وإغلاق المكان المستخدم في ارتكاب الجريمة (بيرو وفرنسا) وحظر إبرام عقود مع الدولة ومنع المشاركة في المشتريات العمومية (جنوب أفريقيا وفرنسا) ومنع استخدام الشيكات (فرنسا) والوضع قيد الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات (فرنسا) ونشر الجزاءات المفروضة في وسائل الاعلام (البرتغال وفرنسا). وقد أشارت ثلاث دول (الصين وقبرص وموريشيوس) أن بين الجزاءات المفروضة الحرمان من الحرية لمسؤولي الهيئات الاعتبارية الذي يمكن أن يُفهم في سياق الفقرة ٣ من المادة ١٠ التي تنص على أن لا تخل مسؤولية الهيئات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٥٥ - وفيما يتعلق بنطاق المادة ١٠، بدا أن الردود تشير إلى أن بعض الدول تتوخى تطبيق مسؤولية الهيئات الاعتبارية بصورة رئيسية أو حصرية في سياق جرمي الرشوة وغسل الأموال (يُستدل من ردود إستونيا وتركيا والسلفادور ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة). وردّا على سؤال بشأن تطبيق المادة ١٠ في سياق الأفعال المجرّمة في البروتوكولات، أشارت معظم الدول الجيبة إلى أن الهيئات الاعتبارية ستكون مسؤولة عن أي فعل مجرّم بمقتضى التشريعات الوطنية.

٧ - المصادرة والضبط (المادة ١٢)

٥٦ - أفادت معظم الدول الجيبة بأن تشريعاتها الداخلية تجعل من الممكن، حسبما تقتضي ذلك المادة ١٢، مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ (أ)) والممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو أريد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ١ (ب)) وعائدات الجرائم التي اختلقت بممتلكات اكتسبت بصورة مشروعة (الفقرة ٤) وكذلك الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من أي من العائدات أو الممتلكات المذكورة أعلاه (الفقرة ٥).

٥٧ - وذكرت اكوادور أن المصادرة غير متاحة إلا فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات وسلّمت بالحاجة إلى تطوير تشريعاتها بحيث تشمل المجموعة الواسعة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وحدير بالذكر في هذا الصدد أنه، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المصادرة متاحة فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من أفعال مجرّمة بمقتضى البروتوكولات، ذكرت الدول الجيبة بصورة عامة أن القواعد المتعلقة بالمصادرة هي قواعد عامة تنطبق فيما يتعلق بعائدات أي فعل إجرامي.^(٨) وحدير بالملاحظة في هذا الصدد أن نهج "جميع الجرائم" ييسّر تقديم المساعدة الدولية بشأن التفتيش والضبط والمصادرة وكذلك إقامة الدليل.

٥٨ - وأفادت بربادوس (دولة موقّعة) ونيوزيلندا بأن تشريعاتهما لا تمكّن من مصادرة الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو التي يُراد استخدامها في ارتكاب الجرائم.

٥٩ - وأشارت البرازيل والمكسيك إلى أنه لا يمكن مصادرة عائدات الجرائم التي اختلقت بممتلكات اكتسبت بصورة مشروعة. وأوضحت المكسيك في هذا الشأن أن نظام المصادرة لديها لا يسمح بمصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة. بيد أنه يجري إصلاح قانون

الجزء لمعالجة الوضع. ومصادرة ما يعادل قيمة عائدات الجرائم تسمح بمصادرة الممتلكات التي تمثل القيمة المقدرة للمكاسب المتأتية من الجرائم. وقد جرى النص على ذلك في الفقرة ١ (أ) كبديل من مصادرة عائدات الجرائم ("أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات"). وقد يكون هذا مفيدا في ظروف مختلفة مثل عندما لا يكون في الإمكان معرفة مكان العائدات الملوثة التي يراد مصادرتها أو عندما تكون قد نُقلت من الولاية القضائية أو جُعلت عديمة القيمة. وفي أي حال، يجب إتاحة شكل من أشكال مصادرة ما يعادل قيمة عائدات الجرائم لمعالجة أمر العائدات التي اختلقت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة.

٦٠ - وذكر الاتحاد الروسي وأذربيجان والجمهورية التشيكية (دولة موقعة) أنه لا يمكن مصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى بنفس الطريقة كالعائدات أو الممتلكات المتأتية منها. وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن العائدات والممتلكات المعرضة للمصادرة كثيرا ما توظف لإنتاج إيرادات ومنافع أخرى (مثل ذلك الأرباح غير المشروعة المودعة أو المستثمرة في أسهم تدفع عنها أرباح). وبينما يمكن القول جدلا إن هذه المنافع متأتية من معاملات قانونية، تهدف الفقرة ٥ من المادة ١٢ إلى كفالة عدم احتفاظ الجناة بالمنافع الناجمة عن استخدام العائدات غير المشروعة.

٦١ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت التشريعات الداخلية تمكن، لغرض المصادرة في نهاية المطاف، من تبيين الأشياء الخاضعة للمصادرة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، أفادت جميع الدول المجيبة بأن تشريعاتها تمثل لهذه المتطلبات، باستثناء اكوادور والمكسيك اللتان كررتا، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، الموقف المعبر عنه بشأن مسألة المصادرة (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٩ أعلاه). وقدّمت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) وصفا مفصلا عن مشاركة الشرطة والسلطات القضائية في اكتشاف عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها.

٦٢ - وقد أكدت جميع الدول المجيبة بأن تشريعاتها الداخلية تسمح بإطلاع سلطاتها المختصة إلى السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية من أجل التحقيق في الجرائم التي تشملها الاتفاقية وملاحقتها وكذلك لكفالة المصادرة. ويجب أن تكون لدى المحاكم والسلطات المختصة الأخرى، بمقتضى المادة ١٢، سلطة تأمين تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو الأمر بضبطها، ليست في سياق المصادرة الداخلية فحسب بل أيضا في سياق المصادرة بناء على طلب مقدم بمقتضى المادة ١٣ فيما يتعلق بالمصادرة الدولية. وتنطوي هذه السلطة على إجراء استثناءات مناسبة لمبدأ السرية المصرفية. وجدير بالذكر أن بضع دول أشارت في ردّها على سؤال عن السرية المصرفية في سياق المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) إلى أن السرية المصرفية قد تكون أساسا للامتناع عن تقديم المساعدة

القانونية المتبادلة (انظر الفقرتين ٩١ و ٩٢ أدناه). ومن المحتمل أن يؤثر ذلك الموقف على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ إلى الحد الذي تشمل به المصادرة الدولية.

٦٣- وتسترعي الفقرة ٧ من المادة ١٢ نظر الدول الأطراف إلى عكس عبء الإثبات فيما يتعلق بالمصدر المشروع للعائدات، وهو نهج يخفف الصعوبة التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون لإثبات أن الموجودات تأتت من جرائم، وذلك عن طريق وضع افتراض بذلك الشأن وترك دحض ذلك الافتراض للجاني. ولا تفرض الفقرة ٧ أي التزام على الأطراف، وتؤكد على أن أي تطبيق لهذا الإجراء يجب أن يتفق مع مبادئ القانون الداخلي لكل دولة طرف ومع طبيعة إجراءاتها القضائية وإجراءاتها الأخرى. ومن بين الدول المحيية، أفادت ٢٩ دولة^(٩) أن تشريعاتها تسمح بنقل عبء الإثبات بينما أفادت ٢٢ دولة^(١٠) بأن هذا الأمر غير مسموح به بمقتضى قانونها الداخلي.

٦٤- ومن الجدير بالذكر في النهاية أن بضع دول أشارت في ردودها إلى الطابع العقابي للمصادرة. وأشارت فرنسا إلى أن المصادرة متاحة كعقوبة مكملّة بشأن بعض الأفعال الجرمية بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات، مثل جريمة الاتجار بالأشخاص. ولاحظت لاتفيا أن المصادرة، بمقتضى قانونها الداخلي، هي عقوبة بصرف النظر عن مصدر الممتلكات المشروع أو غير المشروع. وعلى العكس من ذلك، ذكرت أوزبكستان، في إعلان أصدرته عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية، أن مصادرة الممتلكات كشكل من أشكال العقوبة قد أزيلت من القانون الجنائي.

باء- مقتضيات التعاون الدولي

١- تسليم الجرمين (المادة ١٦)

٦٥- تعترف المادة ١٦ بوجود تقاليد متباينة في مجال قانون تسليم الجرمين وممارسته. فقد تجعل الدول الأطراف تسليم الجرمين مشروطا بوجود علاقة تعاھدية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب أو قد تدرج نصا في قانونها الداخلي يسمح بتسليم الجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة منطبقة. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ على أن الأطراف التي تجعل تسليم الجرمين مشروطا بوجود معاهدة يكون لها الخيار في أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم الجرمين مع الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

٦٦- ومن بين الدول المحيية، أفادت ١٦ دولة^(١١) أنها تشترط وجود أساس تعاھدي لتنفيذ التسليم. وذكرت خمس منها (اسبانيا وأنغولا (دولة موقّعة) وجامايكا وماليزيا^(١٢) وناميبيا)

أفما لا تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين، بينما ذكرت الدول الأخرى جميعها أفما ستعتبر أن الاتفاقية تفي باشتراطها وجود أساس تعاهدي عندما تستجيب لطلبات تسليم المجرمين من دول أطراف أخرى.^(١٣)

٦٧- وأفشارت ١٦ دولة^(١٤) إلى أفما لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة.^(١٥) ومع ذلك، أفشارت ٢٥ دولة، كانت قد ذكرت إما أفما لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود علاقة تعاهدية أو لم تذكر بصورة واضحة أفما تقتضي أساسا تعاهديا، بأفما ستعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين. وهكذا، أعلن ما مجموعه ٣٦ دولة مجيبة أفما ستعتبر الاتفاقية أساسا للقيام بتسليم المجرمين. وجدير بالملاحظة أن الدول التي تشترط وجود أساس تعاهدي ولا تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين ملزمة بمقتضى المادة ٥ بأن تسعى إلى إبرام معاهدات مع الأطراف الأخرى بشأن تسليم المجرمين بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، كغرض من أغراض الاتفاقية.

٦٨- ومن بين الأطراف في الاتفاقية التي ردت على الاستبيان، ذكرت هندوراس وميانمار أفهما تضعان قيودا صارمة على تسليم المجرمين: فقد أفشارت هندوراس أنه لا يوجد نص بشأن تسليم المجرمين في نظامها القانوني، بينما أفشارت ميانمار^(١٦) أن تسليم المجرمين لا ينفذ على أساس معاهدات لتسليم المجرمين بل على أساس قانون داخلي لتسليم المجرمين، ولكنه يتم على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس كل حالة بمفردها.

٦٩- وترسي الفقرة ٣ من المادة ١٦ التزاما على الدول الأطراف بأن تعتبر الجرائم التي تطبق عليها المادة ١٦ جرائم خاضعة لتسليم المجرمين بمقتضى أي معاهدة قائمة فيما بينها وبأن تدرجها في كل معاهدة سترمها في المستقبل. وهناك التزام له مفعول مائل - كفالة معاملة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦ كجرائم خاضعة لتسليم المجرمين فيما بين الأطراف - ينطبق أيضا بمقتضى المادة ٦ على الأطراف التي تسمح تشريعاتها بتسليم المجرمين بدون وجود معاهدة.

٧٠- وأفشار عدد من الدول المحيية في هذا الشأن إلى أن معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمتها أو القانون الداخلي لتسليم المجرمين (أو كليهما، في الحالات التي تعرفان بها الجرائم الخاضعة للتسليم) لم تعتمد النهج المتعلق بإدراج قائمة محددة بالجرائم التي تعتبر خاضعة لتسليم المجرمين بل عرفتها من حيث شدة العقوبة. وهذا هو النهج الذي توصي به المادة ٢ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ونظرا إلى طبيعة الجرائم التي تشملها الاتفاقية،

ومراعاة للأحكام المختلفة^(١٧) المصممة لكي تكفل كونها تستدعي عقوبة شديدة مناسبة، يمكن الافتراض بأن الجرائم التي يلزم اعتبارها جرائم خاضعة لتسليم المجرمين بمقتضى المادة ١٦ ستكون مشمولة في نهج "عتبة العقوبة".

٧١- وفي مسألة ذات صلة، تنص الفقرة ٧ من المادة ١٦ على أن تسليم المجرمين يكون خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة. وقد أشارت دول مجيبة عديدة^(١٨) إلى أنه يمكن تنفيذ تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالسجن أو بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا أو بعقوبة أشد. وذكرت عتبات للعقوبة أيضا من قبل تونس (شهران) ورومانيا (سنتان). وذكر أن مدة السجن التي لا تقل عن ٤ أشهر تعتبر عتبة مناسبة عندما يطلب تسليم المجرمين لإنفاذ عقوبة (إستونيا والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة (دولة موقّعة) والنمسا). وذكرت خيارات أخرى في الحالة الأخيرة من قبل الصين (البر الرئيسي) ومصر وناميبيا (٦ أشهر) ورومانيا (سنة واحدة). وأشار عدد من الدول إلى أحكام تشريعاتها الداخلية التي تمكّن تسليم المتدخل وتسليم الشخص المطلوب بشأن جرائم أقل (السويد والصين (البر الرئيسي) ومصر واتفيا).

٧٢- وعندما تحدد المادة ١٦ في الفقرة ١ نطاق انطباقها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، تنص على مبدأ ازدواجية التجريم، أي اشتراط أن يكون الجرم الذي يُتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.^(١٩) وأكدت جميع الدول المجيبة، باستثناء اكوادور، على أنها تشترط ازدواجية التجريم من أجل تنفيذ طلب التسليم. وأشار عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى استثناءات لاشتراط ازدواجية التجريم في مجال تطبيق أمر التوقيف الأوروبي. وذكرت رومانيا أن تشريعاتها الداخلية الجديدة أدخلت قدرا من المرونة إذ نصّت على عدم اشتراط ازدواجية التجريم لتنفيذ التسليم إذا نصّت على ذلك معاهدة دولية تكون رومانيا طرفا فيها.

٧٣- وإلى جانب الرفض على أساس عدم توافر ازدواجية التجريم، تنص المادة ١٦ على أن الأسباب التي يجوز على أساسها للدولة الطرف أن ترفض تسليم المجرمين محددة في القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف أو في معاهدات تسليم المجرمين السارية المفعول. وقد وفرت الردود المتلقاة نظرة إجمالية عن أسباب الرفض تلك التي هي إما إلزامية أو اختيارية بمقتضى التشريعات أو المعاهدات ذات الصلة. وقد تضمنت إشارة إلى الجرائم السياسية؛^(٢٠) والجرائم ضد الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى؛^(٢١) والتنازع مع المبادئ العامة لقانون الدولة متلقية الطلب؛^(٢٢) وحكم التمييز؛^(٢٣) والجرائم العسكرية؛^(٢٤)

وازدواجية المحاكمة على نفس الجرم؛^(٢٥) والعفو العام أو قانون التقادم المسقط أو أي حصانة أخرى من الملاحقة،^(٢٦) والولاية القضائية للدولة متلقية الطلب؛^(٢٧) والولاية القضائية الخارجية؛^(٢٨) وانتظار المحاكمة أو الإجراءات (إلى حين انتهاء الإجراءات على الأقل) في الدولة متلقية الطلب؛^(٢٩) وتمضية عقوبة محكوم بها إلى حين انتهائها على الأقل؛^(٣٠) والاعتبارات الإنسانية؛^(٣١) وتوقع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الدولة طالبة؛^(٣٢) وعقوبة الإعدام، وخاصة في حالة عدم وجود ضمانات بعد التنفيذ؛^(٣٣) واللجوء السياسي للشخص المطلوب؛^(٣٤) وعدم وجود ضمانات بمحاكمة عادلة في الدولة طالبة؛^(٣٥) والحصانة الاختصاصية وفقا للاتفاقات الدولية السارية المفعول.^(٣٦) وذكرت بعض البلدان أن أسباب رفض تسليم المجرمين محددة في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين تكون سارية المفعول (أو كرايا وبيلاروس والجمهورية التشيكية (دولة موقعة) والولايات المتحدة الأمريكية (دولة موقعة)) أو صكوك إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين^(٣٧) (تركيا وهولندا) أو قرار الاتحاد الأوروبي الإطاري رقم 2002/584/JHA المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوثيق الأوروبي (إستونيا ومالطة).

٧٤- وتتناول الفقرة ١٥ من المادة ١٦ مسألة الجرم المالي كسبب للرفض عن طريق النص بأنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم مجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية. وذكرت ٣٣ دولة مجيبة أن إطارها القانوني الداخلي يسمح بالتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنطوية على مسائل مالية بينما أفادت ست دول^(٣٨) بأنها لا تسمح بالتسليم في تلك الحالات.

٧٥- ويجري تناول مسألة رفض التسليم بسبب الجنسية في الفقرة ١٠ من المادة ١٦ التي تجسد مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" وكذلك في الفقرتين ١١ و ١٢ على التوالي المتعلقة بالتسليم المشروط للرعايا وإنفاذ الأحكام الصادرة على الرعايا من قبل الدولة طالبة.

٧٦- وأفادت ٢٢ دولة مجيبة^(٣٩) بأن إطارها القانوني الداخلي لا يسمح بتسليم الرعايا، فيما أكد بعضها على أن حظر تسليم الرعايا مكرس في دستورها. وأشارت ١٥ دولة^(٤٠) إلى أنها تستطيع تسليم رعاياها. وذكرت بعض الدول الأخرى أن تسليم الرعايا ينحصر في ظروف معينة: فقد أفاد عدد من الدول الأوروبية^(٤١) بأنه لا يمكنها تسليم رعاياها إلا لدول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي. بمقتضى آلية أمر التوقيف الأوروبي. وأشارت رومانيا ولاتفيا إلى اشتراط الحصول على ضمانات كافية لحقوق الإنسان من الدولة طالبة وكذلك وجود علاقة تعاهدية تنص على تسليم الرعايا.

٧٧- وتقتضي الفقرة ١٠ من المادة ١٦ أن تقوم الدولة الطرف التي رفضت تسليم شخص بسبب الجنسية بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وأفادت جميع الدول المجيبة التي لا تسلّم رعاياها أو التي تضع شروطا تقييدية على تسليم رعاياها أنها تستطيع أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ (انظر أيضا التعليقات في الفقرة ٤٧ أعلاه) وبالفقرة ١٠ من المادة ١٦، وفقا لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة".

٧٨- وبعقضى الفقرة ١٠، ينشأ التزام الدولة التي ترفض تسليم شخص بسبب الجنسية بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بناء على طلب بذلك الشأن من الطرف الذي يطلب التسليم. وقد قدّم عدد من الدول معلومات عن الإجراءات الذي تتبعه لتلبية ذلك الطلب: فسويسرا (دولة موقّعة)، على سبيل المثال، ذكرت أنها تسيّر بالإجراء من خلال تفويض بالملاحقة الجنائية تعطيه إلى الدولة التي رفضت التسليم. أما فرنسا والمغرب فتقومان، بمقتضى قانونهما المتعلق بالإجراءات الجنائية، بتوجيه تبليغ رسمي. وذكرت بلجيكا أن قانونها الداخلي لا ينص على أي إجراء محدد ولكن لا توجد أي عقبة تحول دون توجيه ذلك الطلب المنصوص عليه فعلا في مختلف المعاهدات التي هي طرف فيها. وأكدت دول مجيبة عديدة على أنها تقدّم المساعدة إلى الدولة التي ترفض التسليم بغية ضمان اتخاذ إجراء ملاحقة فعال. وتتبع تلك المساعدة النظام الإجرائي للمساعدة القانونية المتبادلة المنطبق، بصورة خاصة، على تقديم الأدلة، أو تأخذ شكل النقل للإجراءات الجنائية. وجمهورية ألمانيا الديمقراطية في هذا الصدد أن المادة ٢١ تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بأحد الجرائم في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل.

٧٩- وتقدّم الفقرة ١١ من المادة ١٦ للدول التي لا تستطيع تسليم رعايا خيارا آخر: إذ يجوز لها أن تسلّم أحد رعاياها بصورة مؤقتة إلى الدولة طالبة التسليم لغرض وحيد هو إجراء المحاكمة. وبعد ذلك يعاد الشخص إلى دولة جنسيته لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها. وقد أفادت ١٩ دولة مجيبة بأن التسليم المشروط متاح في بلدانها، وأشار عدد منها إلى أن تلك الآلية منصوص عليها في معاهدات ثنائية مختلفة هي أطراف فيها. وذكرت بعض الدول الأوروبية أن التسليم المؤقت للرعايا ليس ممكنا إلا ضمن إطار أمر التوقيف الأوروبي. وذكرت ١٦ دولة أن التسليم المشروط غير متاح في بلدانها.

٨٠- وتتناول الفقرة ١٢ كذلك الوضع الذي ترفض فيه دولة طرف تسليم أحد رعاياها. فعندما يُطلب التسليم بغرض تنفيذ حكم قضائي، يتعين على الدولة الطرف التي رفضت التسليم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الداخلي وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بالنظر في تنفيذ الحكم الصادر عن الدولة الطرف الطالبة. ومن بين الدول المحيية، ذكرت ٢٤ دولة أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية لديها أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها تمكّنها من الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وإنفاذها. وذكرت ١٤ دولة أنها لا تستطيع أن تنفّذ على رعايا أحكاما صدرت عليهم في الخارج.

٨١- وتنص الفقرة ٨ من المادة ١٦ على التزام الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، بالسعي إلى تعجيل إجراءات التسليم. وفيما يتعلق بما إذا كانت تستطيع، في حالات معينة، تعجيل التسليم، ذكرت ٣٤ دولة أن الإجراءات المستعجلة أو المبسّطة متاحة عندما لا يعتزم الشخص المعني الطعن في التسليم. وقدّم بعض الدول معلومات عن ضمانات لحقوق المدعى عليه منصوص عليها في قوانينها: إذ يتعين أن يكون الفرد قد أُبلغ تماما بحقوقه ومدركا للعواقب وأن يعرب عن موافقته كتابة. وأفادت بعض الدول الأوروبية أن الإجراءات المبسّطة متاحة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وذكرت إحدى عشرة دولة^(٤٢) أن إجراءات التسليم المبسّطة غير متاحة في بلدانها.

٨٢- وفيما يتعلق بتبسيط المتطلبات الإثباتية التي تقتضيها أيضا الفقرة ٨، رهنا بالقانون الداخلي (لكل دولة طرف)، وبينما ذكرت ١٩ دولة أن إطارها التشريعي الداخلي لا ينص على متطلبات إثباتية محددة، أفادت ٢٧ دولة أن تلبية طلب التسليم يخضع لمتطلبات إثباتية. وأشار عدد منها^(٤٣) بالتحديد إلى الحاجة إلى دليل ظاهري لدعم الطلب. وقد ثبت أن اشتراط قيام محاكم الدولة الطالبة بتقديم دليل كاف على جرم المتهم قبل إمكانية حدوث التسليم بمثل عبئا مرهقا، ولا سيما لبلدان القانون المدني التي تلتزم المساعدة من بلدان القانون العام. ومن ثم فإن الاتفاقية تشجّع الدول الأطراف على تبسيط تلك المتطلبات.

٨٣- وفيما يتعلق بما إذا كانت الدول قادرة على تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية في حالة الجرائم المشمولة في البروتوكولين النافذي المفعول وقت توزيع الاستبيان، ذكر عدد من الدول التي لم تكن بعد أطرافا في الاتفاقية و/أو في البروتوكولين (أفغانستان وإندونيسيا (دولة موقّعة) وبربادوس (دولة موقّعة) والجمهورية التشيكية (دولة موقّعة)) ولكن أيضا بعض الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك في البروتوكولين (تونس وجنوب أفريقيا وموريشيوس وناميبيا) أن الأفعال الجرمية بمقتضى البروتوكولين ليست مجرّمة بعد في قوانينها الداخلية ولذلك لن يُستوفى اشتراط ازدواجية التجريم من أجل تنفيذ التسليم. وجاءت

التعليقات ذاتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

٨٤- تقتضي المادة ١٨ أن تقدّم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٨٥- وقد أفادت معظم الدول الجيبة (٣٤) أن لديها تشريعات داخلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.^(٤٤) وذكرت جميع الدول الجيبة أنها أطراف في معاهدات وترتيبات ثنائية وأحيانا متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وأفادت دول عديدة بأن المعاملة بالمثل أو الحاملة هي الأساس التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٦- وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٨ على أن مجموعة من الأحكام المفصلة المشمولة في الفقرات ٩ إلى ٢٩ تنطبق في حالة عدم وجود علاقة تعاهدية أخرى بين الأطراف المعنية. ويجوز أن تنطبق تلك الأحكام أيضا بين الأطراف المرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة بدلا من تلك المعاهدة، إذا قررت ذلك، ولا سيما إذا كان ذلك التطبيق ييسّر التعاون. وتتناول تلك الأحكام مسائل مثل أسباب رفض المساعدة وطرائق نقل الأشخاص المحتجزين من أجل الإدلاء بشهادة وقنوات إرسال الطلبات وشكل الطلبات ومضمونها والقيود المفروضة على استخدام المعلومات المقدّمة.

٨٧- وقد أكدت معظم الدول الجيبة على أنها تستطيع تطبيق أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، بما فيها أحكام الفقرات ٩ إلى ٢٩، لكي تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أطراف في الاتفاقية لا تكون مرتبطة معها بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت سبع دول^(٤٥) أنها لا تستطيع القيام بذلك، على أي حال. والأطراف التي ليست في وضع يمكنها من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الأطراف الأخرى التي لم تبرم معها معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ستحتاج إلى ضمان سد تلك الثغرة لأن الاتفاقية إلزامية في هذه النقطة. وإذا كان نظامها القانوني لا يسمح التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية، فقد تحتاج إلى اعتماد تشريعات تمكينية لضمان تطبيق أحكام الفقرات ٩ إلى ٢٩ على الطلبات المقدّمة بمقتضى الاتفاقية، في حالة عدم وجود معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة.

٨٨- وتدرج الفقرة ٣ من المادة ١٨ قائمة بالأغراض التي يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأجلها. وتشكّل القائمة حدا أدنى أساسيا ولا تستبعد أنواعا أخرى من المساعدة لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب. وقد أفادت معظم الدول المحيية بأنها تستطيع تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في الفقرة ٣. بيد أن ناميبيا ذكرت أنها ليست في وضع يمكنها من تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات (الفقرة ٣ (ه)) أو تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخا مصدقة عنها (الفقرة ٣ (و)).^(٤٦) وأشارت أذربيجان والصين (كل من البر الرئيسي ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة) إلى أنهما لن تكونا قادرتين على تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة (الفقرة ٣ (ح)). وقد تنطوي فعليا على هذا النوع من المساعدة حالات معقدة، عندما يطلب من شخص يقضي عقوبة في الدولة متلقية الطلب أن يكون شاهدا في الدولة طالبة. وينبغي مع ذلك أن تكفل الأطراف أن يطبق هذا الحكم بمقتضى قوانينها وممارساتها الداخلية بغية تمكينها من تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في الفقرة ٣.

٨٩- ويجري في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ تناول نوع إضافي وغير تقليدي من المساعدة. فيتعين على الدول، رهنا بالمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، أن تسمح بالاستماع، عن طريق الفيديو، إلى أقوال أشخاص موجودين في إقليمها وتكون شهادتهم أو تقييماتهم كخبراء لازمة في الدولة طالبة. وبينما أفادت ٢٢ دولة بأنه يمكنها السماح بالاستماع عن طريق الفيديو وفقا للفقرة ١٨، ذكرت ١١ دولة^(٤٧) أنها ليست في وضع يمكنها من القيام بذلك.

٩٠- ووفرت الدول المحيية كذلك نظرة إجمالية عن نوع المعلومات التي يقتضيها إطارها القانوني (تشريعات داخلية و/أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف سارية المفعول) من أجل إدراج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأفادت معظم الدول، وفقا للفقرة ١٥ من المادة ١٨، بأن الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة يشمل هوية السلطة طالبة للمساعدة ونوع وطبيعة المساعدة المطلوبة ووصفا للوقائع ذات الصلة وتصنيفها القانوني وكذلك الغرض من المساعدة المطلوبة، إلى جانب موضوع وطبيعة الإجراءات في الدولة طالبة التي يتعلق بها الطلب. وقد أُشير أيضا إلى ضمانات السرية، عند الاقتضاء، وإلى الحدود الزمنية المتعلقة بتقديم المساعدة. وعلاوة على ذلك، أشارت دول عديدة إلى أن وصف أي معلومات إضافية لإدراجها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة يخضع لنوع المساعدة الملتزمة.

٩١ - وتنال الفقرة ٨ من المادة ١٨ رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية. ولهذا الأمر صلة خاصة بتقديم السجلات المصرفية والمالية واستبانة واقتفاء أثر عائدات الجرائم لأغراض الحصول على الأدلة. بمقتضى الفقرتين ٣ (و) و ٣ (ز) من المادة ١٨، على التوالي. ولهذا الأمر أهمية حاسمة لتوفير المساعدة عملاً بالمادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.^(٤٨)

٩٢ - وأفاد معظم الدول المحيبة بأن السرية المصرفية لا يمكن أن تستخدم مبرراً لمعارضة طلب مقدّم من سلطات قضائية أو سلطات مختصة أخرى ولا تمثل بحدها عقبة أمام تقديم المساعدة. بيد أن بيلاروس والجزائر والسلفادور ذكرت أن السرية المصرفية تشكل سبباً لرفض تقديم المساعدة. بمقتضى إطارها القانوني الداخلي. وحيث إن الفقرة ٨ تتضمن حظراً قاطعاً على رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف التي تسمح تشريعها الداخلية حالياً بهذا السبب للرفض، بسن تعديل للتشريعات لمعالجة ذلك. وسوف تصبح معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنص على الرفض بدعوى السرية المصرفية غير سارية المفعول تلقائياً عادة بين الأطراف في الاتفاقية. وينبغي للأطراف التي لا تنص على التطبيق المباشر للمعاهدات أن تتأكد من اعتماد تشريعات داخلية ملائمة بهذا الشأن.

٩٣ - وتنص الفقرة ٩ من المادة ١٨ على جواز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنها تؤكد على أنه يجوز للدول الأطراف، حسب تقديرها، أن تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة عند انتفاء ازدواجية التجريم. وتتضمن تلك الفقرة مرونة في تطبيق اشتراط ازدواجية التجريم ومن ثم تختلف عن صيغة المادة ١٦ المتعلقة بتسليم المجرمين. ويبرر ذلك كون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لا ينطوي، في معظم الحالات، على الحرمان المباشر لحرية الشخص التي ينطوي عليها التسليم. ومع أن معظم الدول المحيبة أفادت بأنها تشترط ازدواجية التجريم لتلبية طلب التسليم (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه)، أفادت ١٨ دولة^(٤٩) بأن ازدواجية التجريم ليست شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت سبع دول^(٥٠) بأن ازدواجية التجريم لا تشترط إلا عندما ينطوي ذلك على تدابير قسرية، كالضبط والمصادرة.^(٥١) أما الدول المحيبة الأخرى (١٧) فقد أفادت بأن ازدواجية التجريم مشترطة بمقتضى إطارها القانوني الداخلي من أجل تطبيق المادة ١٨.

٩٤ - وإلى جانب انتفاء ازدواجية التجريم، جرى سرد عدد من الأسباب في الفقرة ٢١ بشأن جواز رفض تقديم المساعدة. وقد أشارت الدول المجيبة، التي أفادت عن الرفض الإلزامي أو الاختياري الذي ينص عليه إطارها القانوني الداخلي، إلى أمور منها المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى؛^(٥٢) والتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة متلقية الطلب؛^(٥٣) والجرائم السياسية؛^(٥٤) والجرائم العسكرية؛^(٥٥) وحكم التمييز؛^(٥٦) وازدواجية المحاكمة على نفس الجرم؛^(٥٧) وعقوبة الإعدام (بلجيكا)؛ وعدم اتساق الإجراء الأجنبي مع المعايير الدولية (سويسرا)؛ ومخالفة التزامات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة (دولة موقعة))؛ والاعتبارات الانسانية (رومانيا)؛ والمحاكم المختصة الغرض أو الاستثنائية (اكوادور)؛ وعدم طلب المساعدة على أساس معاهدة سارية المفعول (الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) والفلبين وماليزيا)؛ وعدم كفاية المعلومات (لاتفيا)؛ والإجراءات الجنائية المناسبة في الدولة متلقية الطلب (أوزبكستان ورومانيا)، وخاصة في حالات الضبط ونقل الموجودات أو الممتلكات من أجل القيام بتلك الإجراءات (الجمهورية التشيكية)؛ وانتهاك السرية (النمسا).

٩٥ - ولا تتضمن الفقرة ٢١ من المادة ١٨ أي إشارة إلى عدد من أسباب الرفض المذكورة أعلاه. ويبدو أنه أُخذت من معاهدات تسليم مجرمين وتشريعات وممارسات. ونظراً إلى أن بعض الشروط والقيود المفروضة على تسليم المجرمين قد لا تكون منطبقة في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، فرمما تود الدول الأطراف أن تنظر في إعادة النظر في أسباب الرفض القائمة حالياً بغية تحقيق توازن ملائم بين حماية المصالح الوطنية والمبادئ الأساسية وكفالة إمكانية تقديم أكبر قدر من المساعدة. وبصورة خاصة، ربما تود أن توجه انتباهها إلى إمكانية تخفيض عدد الأسباب الإلزامية للرفض.

٩٦ - وتقتضي المادة ٢٤ من الاتفاقية، المتعلقة بحماية الشهود، أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير إقامة الشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وقد أفادت ٣٧ دولة من الدول المجيبة بأنها لم تبرم اتفاقات كذلك مع أطراف أخرى. وأفادت تسع دول^(٥٨) بأنها أطراف، ضمن الإطار الاقليمي على الأكثر، في اتفاقات بشأن حماية الشهود، بما في ذلك تغيير أماكن الشهود. وذكر بعضها أنه كان لا بد له من إبرام اتفاقات ثنائية مخصصة في كل حالة محددة.

٣- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣) والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

٩٧- تقتضي المادة ١٣ أن تقوم الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بتنفيذ طلبات المصادرة التي تتلقاها من دولة طرف أخرى. وقد ذكرت جميع الدول المحيية أن بإمكانها مصادرة عائدات الجرائم بناء على طلب دولة طرف أخرى، باستثناء اكوادور التي أفادت بأن هذا التعاون غير منصوص عليه في نظامها القانوني.^(٥٩) وذكرت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة)، التي كانت قد أفادت بأنه لا يمكن، على الصعيد الداخلي، مصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من عائدات الجرائم (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه)، أن نفس القيد ينطبق في سياق طلبات المصادرة الأجنبية.

٩٨- وتوفر الفقرة ١ من المادة ١٣ للدول الأطراف بديلا من الأسلوب المستخدم لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية. فيجوز لها أن تنفذ تلك الطلبات بصورة غير مباشرة، أي بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة داخليا ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣)؛ أو يجوز لها أن تنفذ الطلب الأجنبي بصورة مباشرة أي، إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة إلى سلطاتها الداخلية المختصة بهدف تنفيذه (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣).

٩٩- وجدير بالملاحظة أن التنفيذ المباشر للطلب الأجنبي هو عملية أقل صعوبة وأسرع من التنفيذ غير المباشر، إذ إنه يزيل ضرورة التقاضي على أساس أسانيد الدعوى في ولاية قضائية ثانية ويذلل الصعوبات المصاحبة للاختلافات في المتطلبات الإثباتية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب. وينطوي الأسلوب غير المباشر على خطر حدوث تأخير كبير بعد الحصول على أمر المصادرة في الدولة الطالبة وقبل إنجاز عملية الحصول على أمر داخلي في الدولة متلقية الطلب، مما يتيح بالتالي إبعاد العائدات عن مجال المصادرة.

١٠٠- وفيما يتعلق بما إذا كانت تستخدم أسلوب التنفيذ المباشر أو غير المباشر، أفادت ١٦ دولة بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ؛ وأفادت ٢٠ دولة^(٦٠) بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ غير المباشر فقط؛ وأفادت ٥ دول^(٦١) بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ المباشر فقط. ومن ثم أفاد ما مجموعه ٣٨ دولة بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ غير المباشر (إما حصريا أو كبديل من الأسلوب المباشر) وأفادت ٢١ دولة بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ المباشر (إما حصريا أو كبديل من الأسلوب غير المباشر). ويمكن الافتراض بأن الدول التي أفادت بأنها تستخدم

الأسلوبيين تقوم باستخدام أسلوب التنفيذ المباشر انتقائيا فيما يتعلق فقط بطلبات صادرة عن دول معينة أو تفي بشروط معينة.

١٠١- وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٣ أن تتخذ الدول الأطراف تدابير للتعرف على العائدات الخاضعة للمصادرة في نهاية المطاف واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بناء على طلب دولة طرف أخرى. وقد أكدت جميع الدول المجيبة أن سلطاتها المختصة، رهنا بالاستثناءات الواردة أدناه، تستطيع اتخاذ تلك التدابير استجابة لطلب أجنبي. وأفادت اكوادور بأن ذلك التعاون غير متاح بمقتضى نظامها القانوني. وكرّرت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) أنه يمكن تطبيق تلك التدابير على الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم. وذكرت ناميبيا أنه لا يوجد حكم في تشريعاتها ذات الصلة بشأن التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها. بيد أن هناك نصا بشأن السلطة لضبط تلك العائدات.

١٠٢- وفيما يتعلق بما إذا كانت الطلبات الأجنبية المقدمة عملا بالفقرة ٢ تنفذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدولة متلقية الطلب، دلت الردود المتلقاة من الدول على أن نهجها إزاء هذا الخيار مماثل للنهج المعتمد إزاء تنفيذ طلبات المصادرة (انظر الفقرة ١٠٠ أعلاه).

١٠٣- وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوب إدراجها في طلب للمساعدة لأغراض المصادرة، أكدت معظم الدول المجيبة على أن تلك المعلومات مماثلة للمعلومات اللازمة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الأخرى.^(٦٢) وتشتمل المعلومات الإضافية اللازمة بالنظر إلى الطبيعة المحددة لهذا الشكل من التعاون الدولي على وصف الأفعال الإجرامية المعنية؛ وتفاصيل الممتلكات التي يُراد مصادرتها ومكان وجودها؛ والقرار أو الأمر القضائي المتعلق بالمصادرة والصادر في الدولة الطالبة،^(٦٣) حيث يكون ذلك القرار أو الأمر قد قُدّم مباشرة إلى السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب من أجل التنفيذ (انظر الفقرتين ١ (ب) و ٣ (ب) من المادة ١٣). وأفيد أيضا بأنه، في حالة الطلب المقدم إلى السلطات المختصة لغرض الحصول على أمر مصادرة داخلي، ستكون المعلومات المطلوبة مماثلة للمعلومات اللازمة لإجراء المصادرة الداخلي. وألحّت الردود ضمنا أو أبرزت أن هناك حاجة إلى إرسال المعلومات عن وقائع القضية المعنية ونوع الإجراء المطلوب في حال تقديم طلب للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات وتجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

١٠٤- وفيما يتعلق برفض التعاون لأغراض المصادرة، تنص الفقرة ٧ من المادة ١٣ على أنه يجوز رفض التعاون إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولاً بالاتفاقية. وإلى جانب هذا الحكم، لا تشتمل المادة ١٣، بعكس المادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية

المتبادلة، على قائمة بأسباب ممكنة للرفض. وقد أشار معظم الدول المجيبة بشأن أسباب الرفض إلى نفس الأسباب المتعلقة برفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرة ٩٤ أعلاه). واشتملت الأسباب الإضافية المحددة من أجل الرفض على انتفاء المعاملة بالمثل في تقديم المساعدة فيما يتعلق بالمصادرة (تونس وفرنسا)، وانتهاك حقوق الأطراف الثالثة البريئة (إندونيسيا (دولة موقعة))، وكذلك الحالات التي يكون فيها أمر المصادرة ما زال عرضة للمراجعة أو الاستئناف في الدولة الطالبة أو عندما لا يكون المدعى عليه قد تسلّم اشعاراً بالإجراءات أو عندما لا يكون للمحكمة التي أصدرت الأمر اختصاص للنظر في المسألة (ناميبيا).

١٠٥- وتنص المادة ١٤ المتعلقة بالتصرف في عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة على أنه عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء من أجل المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقاً للمادة ١٣، يتعين عليها أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين. ويعزز هذا الحكم أحكام المادة ٢٥ التي تقتضي أن تضع الدول الأطراف قواعد إجرائية ملائمة لحصول ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية على التعويض وجبر الأضرار.

١٠٦- وبشأن تقديم المعلومات عما إذا كان رد العائدات أو الممتلكات المصادرة ممكن بمقتضى نظامها القانوني الداخلي، أفادت ٣٧ دولة^(٦٤) بأن تشريعها الوطنية تسمح بذلك. وذكرت ٢٢ دولة،^(٦٥) أشار معظمها إلى اتفاقات ثنائية وكذلك إلى معاهدات متعددة الأطراف،^(٦٦) أنها أطراف في اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى تتناول التصرف في العائدات أو الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة أخرى.

١٠٧- وأفادت ١٦ دولة أنها^(٦٧) أبرمت اتفاقات أو ترتيبات تتناول اقتسام عائدات الجرائم المصادرة وفقاً للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ التي تقتضي أن تنظر الدول الأطراف بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات على أساس منتظم أو حسب كل حالة.^(٦٨)

جيم - الصعوبات المعترضة والمساعدة المطلوبة

١ - الصعوبات المبلغ عنها

١٠٨ - أفاد عدد من الدول المجيبة عن الخطوات التي اتخذتها لتكثيف تشريعاتها الداخلية وفقا لمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها الاستبيان. وذكر بعضها^(٦٩) بصورة عامة أنها تقوم باستعراض مقتضيات الاتفاقية والمجالات التي تحتاج إلى إصلاح قانوني.

١٠٩ - وفي مجال التجريم، حسبما تقتضي ذلك الاتفاقية، أشارت اكوادور والجزائر والمغرب إلى الأحكام التشريعية المتعلقة بالفساد التي تجري صياغتها حاليا. وذكرت بلجيكا أنه يجري تعديل تعريف المنظمة الإجرامية. وذكرت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) أنه يجري وضع مشاريع تشريعات تتناول تجريم تهريب المهاجرين وتتناول بصورة أعم تعزيز أحكام التجريم ذات الصلة، ويجري النظر في لاتفيا في تعديل قانون العقوبات باستحداث المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية.

١١٠ - وأشارت أفغانستان واكوادور وإندونيسيا (دولة موقعة) والبرازيل والمغرب إلى الخطوات التي اتخذتها أو يتوقع أن تتخذها لتطوير أحكامها المتعلقة بتجريم غسل الأموال. وأفادت الجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة (دولتان موقعتان) بأنهما تقومان بوضع تشريعات أو أنهما قدّمتا تشريعات إلى البرلمان بشأن ضبط ومصادرة عائدات الجرائم. وأبلغت لاتفيا عن إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، وهي تعديلات، إن أقرها البرلمان، ستؤدي إلى نقل عبء الإثبات في سياق المصادرة.

١١١ - وأشارت الجمهورية التشيكية وكرواتيا (دولتان موقعتان) إلى احتمال وجود حاجة إلى إعادة النظر في تشريعاتهما المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية لتكثيفها وفقا لمقتضيات الاتفاقية. وذكرت البرازيل أنها تقوم بتطوير نظامها للتعاون القضائي الدولي كما ذكرت إندونيسيا (دولة موقعة) أن البرلمان ينظر في مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

١١٢ - وذكر عدد من الدول^(٧٠) أنها تواجه صعوبات في عملية تكثيف تشريعاتها الوطنية وفقا لمقتضيات الاتفاقية. وهذه الصعوبات تتعلق باعتماد أحكام قانونية خلافية، كالأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية^(٧١) أو ذات طبيعة أعم، مثل القيود التي تواجهها البلدان النامية: كندرة الموارد وعدم كفاية موظفي المكتب المسؤول عن إعداد التشريعات الجديدة (موريشيوس وميانمار). وفي هذا الصدد، أعربت ميانمار عن رأي مفاده أن تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يجري على أساس تدريجي مستدام، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية.

٢- الاحتياجات إلى المساعدة التقنية

١١٣- ذكر عدد من الدول المجيبة أنه يحتاج إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية. ففي مجال المساعدة التشريعية والمشورة القانونية، أشارت الجزائر إلى حاجتها إلى المساعدة فيما يتعلق بتشريعات بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي وغسل الأموال. وأشارت الصين (البر الرئيسي) إلى حاجتها إلى كسب المعرفة حول تشريعات وممارسات الدول الأخرى في مجالات مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتدابير مكافحة غسل الأموال والمصادرة واقتسام الموجودات. وذكرت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) أنها ستحتاج إلى المساعدة في مراجعة التشريعات السارية المفعول المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية. وذكرت اكوادور أنها ستحتاج إلى المساعدة للقيام بالاصلاح القانوني المطلوب. وذكرت موريشيوس أنها تجد القوانين النموذجية المتعلقة بإدخال مقتضيات الاتفاقية والبروتوكولين مفيدة.

١١٤- وفي مجال التدريب وبناء القدرات، ذكرت اكوادور وإندونيسيا (دولة موقعة) والسلفادور أنها ستحتاج إلى تدريب الموظفين القائمين على تنفيذ الاتفاقية. وأفادت رومانيا بأن تدريب القضاة المتخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة وتوفير المعدات اللازمة لعقد جلسات الاستماع عن طريق الفيديو هما من المجالات التي ستلزم فيها المساعدة التقنية. وأشارت بلدان أخرى (الفلبين ومصر وموريشيوس) بصورة ماسة إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

١١٥- وأفاد عدد من الدول المجيبة أنه قدّم المساعدة التقنية إلى بلدان أخرى فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على أساس ثنائي^(٧٢) أو من خلال منظمات دولية.^(٧٣)

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٦- بيّنت الردود الواردة على الاستبيان وجود عدد من الثغرات في امتثال الدول الأطراف للأحكام الإلزامية من الاتفاقية، وهي ثغرات أشار إليها هذا التقرير. وقد استبينت هذه الثغرات في مجال التجريم الذي تقتضيه الاتفاقية: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ١٩ بشأن الثغرات المتعلقة بتجريم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه) وتجريم غسل عائدات الجرائم (انظر الفقرة ٢٠ بشأن الثغرات المتعلقة بتجريم الفصل الإجرامي الأساسي والفقرتين ٢٢ و٢٣ بشأن الثغرات المتعلقة بشمول الجريمة الأصلية) وتجريم الفساد (الفقرة ٢٨)

وتجريم عرقلة سير العدالة (الفقرات ٣٤-٣٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (الفقرة ٥١). ودلت الردود الواردة بشأن مسألة الولاية القضائية على أن تأكيد سريان الولاية القضائية أرسى بصورة مرضية من قبل جميع الدول المجيبة. وفي مجال المصادرة والضبط على الصعيد الوطني، استُبين عدد من الحالات التي خرجت فيها التشريعات الوطنية عن مقتضيات الاتفاقية (انظر الفقرات ٥٧-٦٠ بشأن القيود المتعلقة بنوع العائدات التي تنطبق عليها المصادرة والفقرة ٦١ بشأن عدم وجود سلطات تحقيق وتحفظ).

١١٧- وفيما يتعلق بمقتضيات التعاون الدولي، دلت الردود على أن بضع دول أطراف لم ترفع الأساس التشريعي إلى مستوى لا يعرقل توفير تسليم المجرمين (انظر الفقرة ٦٨) أو واصلت بدلا من ذلك السماح برفض التسليم في جرائم تعتبر مسائل مالية (انظر الفقرة ٧٤). وهناك عدد من الأطراف التي لا تستطيع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أطراف أخرى في حالة عدم وجود معاهدة (انظر الفقرة ٨٧) أو لا تستطيع تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في المادة ١٨ (الفقرة ٨٨)، أو تسمح برفض تقديم المساعدة بدعوى السرية المصرفية (الفقرة ٩٢)، أو لا تستطيع تقديم المساعدة إلى أطراف أخرى في المصادرة والتدابير ذات الصلة بناء على طلب أجنبي (الفقرتان ٩٧ و ١٠١). وجليد بالملاحظة أن عددا من الأطراف التي يبدو أن تشريعاتها لا تمتثل للأحكام الإلزامية من الاتفاقية ذكرت أنها اتخذت خطوات لتطوير تشريعاتها أو حددت الصعوبات المعترضة في معالجة الوضع وأعربت عن حاجتها إلى المساعدة التقنية.

١١٨- وقدّم هذا التقرير أيضا معلومات عن تنفيذ الأحكام الاختيارية من الاتفاقية أو الأحكام الخاضعة لشروط احترازية (مثل "إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف"). وإذا ما نُفذت هذه الأحكام فإنها تعزز كفاءة الاتفاقية، وربما يود مؤتمر الأطراف أن يوصي، في ضوء الردود المتلقاة، بأن تسعى الأطراف إلى تنفيذ الأحكام الاختيارية بصورة أشمل، مثل الأحكام المتعلقة بتجريم اكتساب العائدات وحيازتها واستخدامها (انظر الفقرة ٢٥) وتجريم الجرائم التبعية لغسل الأموال (الفقرة ٢٦) والتجريم على أساس أسباب اختيارية (الفقرات ٤٢-٤٥) واستخدام مجموعة كاملة من بدائل الملاحقة مثل التسليم المشروط أو إنفاذ العقوبات المفروضة على رعايا في الخارج (الفقرتان ٧٨ و ٧٩) وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين وتقليل المتطلبات الإثباتية بشأن تسليم المجرمين إلى أدنى حد (الفقرتان ٨١ و ٨٢) والمرونة في تطبيق مقتضيات ازدواجية الإجرام في حالة المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٩٣) والحد من أسباب رفض طلب المساعدة القانونية

التبادلة (الفقرة ٩٥) وتعزيز الاتفاقات المتعلقة بالتصرف في الممتلكات المصادرة بناء على طلب طرف آخر (الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧).

١١٩- ولدى النظر في التقرير، سيحتاج مؤتمر الأطراف إلى أن يضع في اعتباره أن ٤٧ في المائة من الدول الأطراف (٥٠ طرفاً من أصل ١٠٧ أطراف في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥) ردّت على الاستبيان^(٧٤) (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، وقد تضمّن الاستبيان سؤالاً أولياً عما إذا كانت الدولة تحتاج إلى المساعدة في تقديم المعلومات المطلوبة فيه، بحيث تستطيع الدول التي تواجه صعوبات في القيام بالعملية أن تفيد فقط بتسلمها للاستبيان وإبلاغ الأمانة بأنها ليست في وضع يمكنها على الرد عليه بدون مساعدة. بيد أن دولتين فقط عبّرتا عن حاجتهما إلى تلك المساعدة.^(٧٥) وعلى أي حال فإن عدم توفر ردود من ٥٧ طرفاً (بما فيها الجماعة الأوروبية) يجد من شمولية هذا التقرير، خاصة وأنه لا يمكن استبعاد أنه يمكن لعدم الامتثال أن يكون أعلى بين الأطراف التي لم تردّ على الاستبيان منه بين الأطراف التي ردّت عليه.

١٢٠- ويثير هذا الوضع مسألة الحاجة إلى استكمال وتحديث المعلومات المتلقاة ردّاً على الاستبيان الأول هذا. وربما يود المؤتمر أن يوفر المشورة للأمانة فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات الواردة من الدول الأطراف التي لم تردّ على الاستبيان الأول وكذلك من الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية في وقت لاحق. وبالإضافة إلى ذلك، يتطور الامتثال لمقتضيات الاتفاقية، وربما يود المؤتمر أن ينظر في الحاجة إلى قيام الأطراف بتحديث المعلومات المفورة بصورة دورية.

١٢١- وقد أرفق عدد من الدول المجيبة نسخاً من قوانينها ولوائحها في ردودها على الاستبيان. وتشتمل أحكام الاتفاقية على التزامات مختلفة بشأن تزويد الأمانة بنسخ من التشريعات ذات الصلة، وقامت الدول التي ردّت على الاستبيان الموجز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية بالامتثال لتلك الالتزامات (انظر الوثيقتين CTOC/COP/2005/7 و Add.1). وربما يود المؤتمر أن ينظر في الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع وتعميم وتحليل التشريعات المعتمدة عملاً بالاتفاقية أو في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، في سبيل تعزيز قاعدته المعرفية بالتدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ الاتفاقية. وقد يجد أن من المفيد الإشارة إلى الخبرة التي يكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنشاء مكاتب محوسبة للقوانين واللوائح التي تعتمد على الدول في مجالي مكافحة المخدرات وغسل الأموال.

١٢٢- وكان المؤتمر قد قرر، عندما وضع برنامج أعماله لدورته الثانية، أن يركّز اهتمامه، كخطوة أولى، على التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً للاتفاقية. وتجسد الردود

الواردة على الاستبيان الأول حالة التشريعات المعتمدة في بعض المجالات الأساسية التي تشملها الاتفاقية، ولا سيما مجالي التجريم والتعاون القانوني. وربما يود المؤتمر، في دورته الثانية، أن يناقش ويقرر مجالات الاتفاقية التي ستحتاج إلى جمع وتحليل المعلومات من أجل دورته الثالثة ودوراتها اللاحقة. وربما يود المؤتمر أيضا أن ينظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل لتوسيع معرفته بالتطبيق العملي للأحكام التشريعية التي يشملها هذا الاستبيان.

١٢٣- وقد أعرب عدد من الدول عن حاجتها إلى المساعدة التقنية إما من أجل تحسين تشريعاتها أو من أجل تدريب وبناء قدرات هياكلها ذات الصلة وموظفيها، بغية تحسين تنفيذها للاتفاقية. وربما يود المؤتمر أن يوجه الأمانة بشأن كيفية تقديم الدعم الفعال إلى الدول في تنفيذها للاتفاقية وتناول طلبات المساعدة التقنية المصاغة فيما يتعلق بهذا الاستبيان أو غير ذلك.

الحواشي

(1) وردت ردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية من الدول الأعضاء التالية:

(أ) الدول الأطراف: الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، أوزبكستان، أوكرانيا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا؛

(ب) الدول الموقعة: ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيسلندا، بربادوس، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، سويسرا، كمبوديا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛

(2) قامت ملاوي، التي لم ترد على الاستبيان، بالإشارة في إعلان أصدرته عندما أصبحت عضوا في الاتفاقية أن الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥ لم تُجرّم بعد وأنه يجري استعراض التشريعات الداخلية بهدف إدراج الالتزامات المترتبة على إبرام الاتفاقية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7).

(3) أشارت بوركينا فاسو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، اللتان لم تردّا على الاستبيان، في إشعاريهما المقدمين عندما أصبحتا طرفين في الاتفاقية، إلى أنهما تجرّمان أفعالا مماثلة: جريمة المشاركة في رابطة للمجرمين بمقتضى قانون العقوبات في بوركينا فاسو ("أي رابطة أو اتفاق، أيا كانت مدتهما أو عدد أعضائهما، ألفا أو أنشأ بغرض ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات، يشكلان جريمة رابطة للمجرمين القائمة لا لشيء إلا لتصميم على ارتكاب فعل يتقرر عن طريق الاتفاق المتبادل") وجريمة تأليف جماعة إجرامية منظمة بمقتضى القانون الجنائي الفنزويلي (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7).

(4) بالإضافة إلى الدول الـ ٢٦ المبلّغة، أبلغ عدد من الدول التي لم تردّ على الاستبيان عن تلك المعلومات في الإشعارات التي قدّمتها عندما أصبحت أطرافا: أفادت أستراليا وبنما والمملكة العربية السعودية أن تشريعاتها

- (18) الاتحاد الروسي وإستونيا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وتركيا والسلفادور والسويد والصين ولاتفيا ومالطة ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة وناميبيا والنمسا وهولندا.
- (19) جدير بالملاحظة أن المادة ٤٣ (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على أنه كلما اشترطت توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا أدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم أو استخدم في تسميته نفس المصطلح إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كل من الدولة متلقية الطلب والدولة الطالبة. وتنص المادة ٤٤ (تسليم المجرمين) من نفس الاتفاقية على أنه "يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي". ويمكن اعتبار المرونة المستحدثة في اتفاقية مكافحة الفساد بأنها تجسد الممارسة الدولية الحديثة فيما يتعلق باشتراط ازدواجية التجريم.
- (20) إستونيا، إندونيسيا، البرازيل، تركيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، السويد، الصين (البر الرئيسي)، الفلبين، لاتفيا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا.
- (21) إستونيا وتركيا.
- (22) إستونيا.
- (23) الاتحاد الروسي، إستونيا، إندونيسيا، تركيا، السويد، الصين (البر الرئيسي)، لاتفيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا. انظر أيضا الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية.
- (24) إندونيسيا، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السويد، الصين (البر الرئيسي)، الفلبين، لاتفيا، المكسيك.
- (25) إستونيا، إندونيسيا، أوكرانيا، السلفادور، السويد، الصين (البر الرئيسي)، لاتفيا، المكسيك، نيجيريا، هولندا.
- (26) الاتحاد الروسي، إستونيا، أوكرانيا، البرازيل، تركيا، السلفادور، السويد، الصين (البر الرئيسي)، لاتفيا، المكسيك، ناميبيا، النمسا.
- (27) الاتحاد الروسي، إندونيسيا، البرازيل، تركيا، الصين (البر الرئيسي)، لاتفيا، المكسيك، النمسا.
- (28) تشمل حالات اعتبرت فيها ممارسة الولاية القضائية للدولة الطالبة فاتقة الاتساع (البرازيل).
- (29) الاتحاد الروسي وإستونيا وإندونيسيا والسويد ولاتفيا ونيجيريا. وجدير بالملاحظة أن هذا السبب يمكن أن يؤدي إلى تأجيل التسليم بدلا من رفضه، إلى حين إتمام الإجراءات ذات الصلة في الدولة متلقية الطلب.
- (30) إندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا.
- (31) خصوصا بالنظر إلى سن الشخص المطلوب أو صحته أو حالته (أوكرانيا ورومانيا والسويد والصين والنمسا).
- (32) الصين (البر الرئيسي) ولاتفيا.
- (33) إستونيا وإندونيسيا ولاتفيا وناميبيا.
- (34) أوكرانيا ورومانيا.
- (35) جمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والصين (البر الرئيسي) ولاتفيا.
- (36) رومانيا.
- (37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٥٩، العدد ٥١٤٦.
- (38) أربع دول أطراف (الفلبين والمغرب والنمسا ونيوزيلندا) ودولتان موقعتان (إندونيسيا وسويسرا).

- (39) أذربيجان، أكوادور، أوزبكستان، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مولدوفا، سويسرا، الصين (البر الرئيسي)، كرواتيا، الكويت، مصر، المغرب، ميانمار، ناميبيا، النمسا، هندوراس.
- (40) الاتحاد الروسي، إستونيا، إندونيسيا، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، الفلبين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا.
- (41) الجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا (التي يمكن أيضا تسليم رعاياها لبلدان الشمال الأوروبي) وذكرت رومانيا أيضا التسليم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من بين الظروف التي يسمح فيها بتسليم الرعايا.
- (42) الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، البرازيل، بربادوس، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، الصين، ميانمار، نيجيريا.
- (43) بيرو ومالطة وماليزيا والمكسيك وناميبيا.
- (44) أفادت سبع دول أنه لا توجد لديها تشريعات كذلك: إندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وتركيا والكويت ومصر والمكسيك.
- (45) ست دول أطراف (أذربيجان وإسبانيا وأكوادور وناميبيا ونيجيريا وهندوراس) ودولة واحدة موقّعة (جمهورية تنزانيا المتحدة).
- (46) ردًا على سؤال آخر، ذكرت ناميبيا أن السرية المصرفية لا تشكل عقبة أمام تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- (47) الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أوكرانيا، البرازيل، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الصين (البر الرئيسي) ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا.
- (48) انظر الفقرة ٣ من المادة ١٣.
- (49) إستونيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، السلفادور، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، المغرب، ناميبيا، هندوراس.
- (50) إكوادور، السويد، سويسرا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، هولندا.
- (51) هذا الموقف مماثل للموقف المتجسد في الفقرة ٩ (ب) من المادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على ما يلي:
- "يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة (...) بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه ينبغي على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري."
- (52) الاتحاد الروسي، أكوادور، إندونيسيا، البرازيل، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، السويد، الصين (البر الرئيسي) ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، الفلبين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، موريشيوس.
- (53) الاتحاد الروسي، بيلاروس، الصين (البر الرئيسي) ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ماليزيا، موريشيوس.
- (54) أكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، السويد، الصين (البر الرئيسي) ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، الفلبين، لاتفيا، ماليزيا، موريشيوس.
- (55) اندونيسيا، السويد، الصين (البر الرئيسي) ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، الفلبين، ماليزيا، موريشيوس.
- (56) اندونيسيا، أوكرانيا، الصين (البر الرئيسي) ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ماليزيا، موريشيوس.
- (57) أكوادور، اندونيسيا، أوكرانيا، السويد، ماليزيا، موريشيوس.

- (58) اندونيسيا، أوزبكستان، البحرين، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الفلبين، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة.
- (59) على الصعيد الداخلي، أفادت اكودور بأن المصادرة متاحة فقط فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات.
- (60) إستونيا، أفغانستان، إندونيسيا، أوكرانيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، السويد، الصين، الفلبين، كرواتيا، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيجيريا، هندوراس، هولندا.
- (61) البرازيل وبلجيكا وتونس وناميبيا والنمسا.
- (62) تنطبق أحكام المادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ١٣).
- (63) الشروط والمتطلبات المتعلقة بتوثيق قرار أو أمر كذلك أو التصديق عليه (الأصل أو النسخة المصدّقة) وكذلك إمكانية إنفاذه وشكله النهائي ذكرهما أيضا بعض الدول.
- (64) أذربيجان، اسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، إيسلندا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، السويد، الصين (البر الرئيسي)، فرنسا، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، الكويت، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، ناميبيا، النمسا.
- (65) الاتحاد الروسي، أوكرانيا، البحرين، البرازيل، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، الفلبين، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، هندوراس، هولندا، اليونان.
- (66) مثل الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة ١٩٩٠ الصادرة عن مجلس أوروبا (المادة ١٥ بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة).
- (67) البرازيل، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، موريشيوس، هندوراس.
- (68) انظر في هذا التقرير الاتفاق الثنائي النموذجي الذي اعتمد مؤخرا بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥).
- (69) أذربيجان، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا.
- (70) البرازيل، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، لاتفيا، المكسيك، موريشيوس، ميانمار.
- (71) لاتفيا (المسؤولية الجنائية) والمكسيك (المسؤولية بصورة عامة).
- (72) أفغانستان واكودور ومصر (تقديم التدريب وتبادل الخبرات والزيارات الميدانية)، والجماهيرية العربية الليبية (الاستعداد لتقديم المساعدة لدى طلبها على أساس اتفاق ثنائي)، والاتحاد الروسي والمكسيك ونيوزيلندا وهولندا (من خلال حلقات العمل والمؤتمرات والمواثمة المشتركة للتشريعات)، واسبانيا وتونس والسويد (تقديم التدريب وتبادل الخبرات)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بعثات تقييم مشتركة في بلدان المنطقة).
- (73) اكودور والبرازيل والجمهورية التشيكية ومصر (من خلال الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وتجمع دول الساحل والصحراء)، والسلفادور (من خلال لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية)، وفرنسا (من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة)، واسبانيا (من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي)، وسويسرا (من خلال شبكة التدريب على الجريمة المنظمة لصالح مدراء العمليات في جنوب شرق أوروبا)، وتونس (من خلال الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (من خلال فريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال).

(74) لم تكن الدول الأطراف الـ ٥٧ التالية قد ردت على الاستبيان حتى الموعد النهائي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توغو، جزر القمر، جزر كوك، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، السنغال، السودان، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-الاستوائية، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قيرغيزستان، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)، النرويج، النيجر، نيكاراغوا.

(75) إندونيسيا، مع أنها استوفت الاستبيان، وكمبوديا، وكلتاها دولتان موقعتان.